

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة عثمان الإبل المزكاة لا تضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول عند أبي حنيفة C وقالوا يضم وصورته إذا كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتم حول الإبل فزكاها ثم باعها بدراهم لا تضم إلى المائتين بل يراعى لها حول على حدة عنده وعندهما يزكى الجميع عند عام حول الدراهم له ما روى أنه E قال لا ثنى في الصدقة حد وقوله E إن ا حرم عليكم الربا أفيأخذه منكم .

ولهما ما روي أن النبي E قال إن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس ذلك الشهر من غير فصل بينهما إذا كانت السنة حائلة على جميعها أو على بعضها .

والجواب أنه لا يصح مرفوعا وإنما رواه الزهري موقوفا على عثمان ولو سلم فقد خص عنه المستفادات المختلفة (بالحول)